مجوسيا او وثنيا او قصر قلب ان كان دهريا او طبيعيا او قصر تعيين
ان كان واقفا شاكا في مدلولها واختلف في دلالتها على المعنى المذكور
فقيل بالوضع وقيل بعرف الشرع وسيتي الخلاف على ان الاستثنا
من النفي اثبات وعكسه اولا وذلك ان العلما ابا حنيفة وغيره
اتفقوا على ان الا الاخراج وان المستثنى مخرج وان كل شيء خرج
من نقيض دخل في نقيضه فحصلت ثلاثة امور متفق عليها وبقي
امر رابع مختلف فيه وهو انا اذا قلنا قام القوم الا زيدا مثلا
فهناك امران النزول كالقيام والحكم به فاختلفوا هل المستثنى
مخرج من القيام او من الحكم به فقال الجمهور كالشافعي وائمة
اللغة من القيام فيدخل في نقيضه وهو عدم القيام فلغا قالوا
الاستثنا من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وقال ابو حنيفة
ابو حنيفة هو مستثنى من الحكم فيخرج لنقيضه وهو عدم
الحكم فيكون غير محكم عليه بل مسكوتا عنه فامكن ان يكون قائما
وان لا يكون فلا يكون الاستثنا من النفي اثباتا ومن الاثبات
نفيا فاذا قال له علي عشرة الا ثلاثة كان انتفاء ثبوت
الثلاثة عندنا بدلالة اللفظ وعنده بحكم البراة الاصلية
واذا قال ليس له علي عشرة الا سبعة كان ثبوت السبعة
عندنا بدلالة اللفظ وعنده بالعرف فعندنا لا اله الا الله
لا تدل على ثبوت الالوهية لله تعالى بحسب الوضع بل بعرف
الشرع وعندنا تدل بحسب الوضع على نفي الالوهية
عن غير الله تعالى وثبوتها له وهل دلالتها عليها بطريق

المنطوق

المنطوق او بطريق المنطوق في الاول والمفهوم في الثاني
خلاف عندنا فذهب ابو الحسين بن القطان والشيخ
ابو اسحاق الشيرازي في الملخص وارجحه القرافي في تواعده
والبرماوي شيخ المحلي في شرح الفية قال بدليل انه لو قال ماله
علي دينار كان ذلك اقرارا بالكل شيء ولو كان بالمفهوم لم يؤخذ به
لعدم اعتبار المفهوم في الاقرار ولا يلزم ان يكون اللفظ له مفهوم
وذهب السبكي وساوحه الجلال المحلي الى الثاني فقالا دلالتها
على النفي الالوهية غير الله تعالى منطوق وعلى ثبوتها الله تعالى
وعلى ثبوتها لله تعالى مفهوم مخالفة قال شيخ الاسلام زكريا
ولا بعد فيه لان القصد اولا وبالذات رد ما خالفنا فيه
المشركون لا اثبات ما وفقوا عليه فكان المناسب للاول المنطوق
وللثاني المفهوم واجاب عن الاستدلال بمسألة الاقرار بان
محل عدم اعتبار المفهوم فيما اذا كان بغير الحصر كما يفهمه كلامهم
ويؤيده اما قاله السعد في مقام الرد على الحنفية حيث قال
لكن انكار دلالة ما قام الا زيد على ثبوت القيام لزيد يكاد يلحق
بانكار الضروريات واجماع ائمة العربية على الاستثنا من النفي
اثبات لا يحتمل التاويل فنحو لا اله الا الله يدل بمنطوقه على النفي
الوهية غير الله تعالى ويدل بمفهومه على ثبوت الالوهية لله
انتهى وقال ابن دقيق العيد كلام الحنفية مراوغة جدلية
والشارع خاطب من لا يعرف الشرع بلا اله الا الله وامرهم بها
لاثبات مقصود التوحيد وجعل الفهم لذلك منهم من غير احتياج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)